

كتاب الأم

أمر السيد عبده .

أمر السيد عبده .

قال الشافعي : وإذا أمر السيد عبده أن يقتل رجلا والعبد أعجمي أو صبي فقتله فعلى السيد القود دون الأعجمي الذي لا يعقل والصبي وإذا أمر بذلك عبدا له رجلا بالغاً يعقل فعلى عبده القود وعلى السيد العقوبة قال الشافعي : ولو أمر عبد غيره أو صبي غيره بقتل رجل فقتله فإن كان العبد أو الصبي يميزان بينه وبين سيده وأبيه ويريان لسيدته وأبيه طاعة ولا يريانها لهذا عوقب الأمر وكان الصغير والعبد قاتلين دون الأمر وإن كانا لا يميزان ذلك فالقاتل الأمر وعليه القود إن كان القتل عمدا قال الشافعي : وإذا أمر الرجل ابنه الصغير أو عبد غيره الأعجمي أن يقتله فقتله فدمه هدر لأنني لا أجعل جنايتهما بأمره كجنايته ولو أمرهما أن يفعلا بأنفسهما فعلا لا يعقلانه ففعلاه فقتلتهما ذلك الفعل ضمنهما معا كما يضمنهما لو فعله بهما فقتلتهما كأن أمرهما أن يقطعاً عرقاً أو يفجراً قرحة على مقتل أو ما أشبهه ولو أمرهما أن يذبحا أنفسهما فإن كان الصبي لم يعقل والعبد مغلوب على عقله ففعلا ضمنهما كما يضمنهما لو ذبحهما وإن كان العبد يعقل أن ذلك يقتله ففعل فمات فهو مسيء آثم وعليه العقوبة ولا يكون كالقاتل وإذا أمر الرجل ابنه البالغ أو عبده الذي يعقل أن يقتل رجلا فقتله عوقب السيد الأمر وعلى العبد والابن القاتلين القود منه وإذا أمر سيد العشيرة رجلا من العشيرة أن يقتل رجلا وليس ببلد له فيها سلطان فالقتل على القاتل دون الأمر